

الاحد

١٢٨٢ صفر ١٢

١٥ يوليو (توفوز) ١٩٦٢

# الكونغرس

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الارشاد والاباء

العدد ٣٨٥

السنة الثامنة

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

## في شأن جوازات السفر

ج - رئيس المجلس التأسيسي وذئب الرئيس .

د - اعضاء السلكين السياسي والقنصلية واعضاء بعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية والنظراء لاعضاء السلك الدبلوماسي .  
ه - الملحقين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج .

و - الاعضاء المؤذنون من دولة الكويت لدى الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة وهي الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وذلك اثناء تأدية مهامهم .

ز - حاملي الحقائب الدبلوماسية .

ح - وزراء الخارجية السابقين .

ط - الزوجات والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات لأفراد النساء الواردة في البنود الخمسة الاولى من هذه المادة وذلك في حالة سفرهم بمفردهم .

(مادة ٧)

يجوز بأمر رئيس الدولة منح جواز سفر دبلوماسي الى :  
أ - اعضاء الاسرة الحاكمة .

ب - موظفي الدولة المؤذنون في مهمة رسمية الى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية .

ج - المؤذنون لتمثيل الكويت في احدى الوكالات المتخصصة للامم المتحدة .

د - زوجات افراد الفئة (أ) واولادهم القصر .

ه - زوجات افراد النساء الاخري واولادهم القصر المسافرين في صحبتهم .

امير دولة الكويت

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

**المحامي مسفر عايس**

(مادة ١) mesferlaw.com

لا يجوز للكويتي مغادرة الكويت والعودة اليها الا اذا كان يحصل جواز سفر وفقا لاحكام هذا القانون .  
(مادة ٢)

يست涯 عن جواز السفر بتذكرة مرور في الاحوال التي تحدد بقرار من وزير الداخلية .  
(مادة ٣)

يحصل محل جواز السفر في خروج الكويتي الى المملكة العربية السعودية وعودته منها وثيقة تمنحها وزارة الداخلية . ويحصل محل هذا الجواز ايضاً الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة (نواخذة) السفن وهيئة قيادة الطائرات .  
(مادة ٤)

لا تجوز مغادرة الكويت والعودة اليها الا من الاماكن المخصصة لذلك . وبعد التأشير على جواز السفر او ما يقوم مقامه . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الاماكن المخصصة لدخول الكويت او الخروج منها .  
(مادة ٥)

يمتحن غير جوازات السفر العادي جوازات سفر دبلوماسية وجوازات سفر خاصة .  
(مادة ٦)

تمتحن جوازات السفر الدبلوماسية الى :  
أ - الامير  
ب - الوزراء

ويستثنى من ذلك جواز السفر الدبلوماسي او الخاص المنوح لمهمة رسمية فإنه ينتهي العمل به بمجرد الانتهاء من هذه المهمة .  
**( مادة ١٤ )**

يجوز أن يشمل جواز السفر عند اصداره زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة اذا كانوا مراقبين له في سفره . وكذلك تجوز اضافة اسم الزوجة والابناء دون الثامنة عشرة على الجواز بعد اصداره بناء على طلب حامله .  
**( مادة ١٥ )**

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل الا بموافقة الزوج . ولا يمنح ناقصو الاهلية جوازات سفر مستقلة الا بموافقة ممثليهم القانونيين .  
**( مادة ١٦ )**

يبين في جواز السفر عند اصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز الدخول فيها وتجوز اضافة اسماء بلاد اخرى بعد اصدار الجواز بناء على طلب حامله .  
**( مادة ١٧ )**

تصرف جوازات السفر لن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقا لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز . ويجوز عند الاقتضاء ، وبموافقة وزير الداخلية منح جوازات السفر للموظفين غير الكويتيين الذين يعملون في خدمة حكومة الكويت وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام .  
**( مادة ١٨ )**

يكون طلب جواز السفر او طلب تجديده على النماذج المعدة لذلك ويقدم الطلب الى الجهة المختصة حسب الاحوال .  
**( مادة ١٩ )**

يجوز لأسباب خاصة بقرار من وزير الداخلية ، رفض منح جواز السفر او تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه .  
**( مادة ٢٠ )**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة الاولى أو احكام المادة الثالثة .  
**( مادة ٢١ )**

يلغى المرسوم الاميري رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ بقانون جوازات السفر .  
**( مادة ٢٢ )**

على وزير الخارجية ووزير الداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٨ صفر ١٤٨٢ هـ  
الموافق ١٠ جولاي ١٩٦٢ م .

**( مادة ٨ )**

تمنع جوازات السفر الخاصة الى :

## ١ - أعضاء الاسرة الحاكمة

ب - الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم .

## ج - أعضاء المجلس التأسيسي

## د - الوزراء السابقين .

ه - السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط أن لا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديبي .

و - الموظفين الكويتيين في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظرا لاعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية .

ز - الموظفين الاداريين والكتابيين الملتحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية

**الوطني mesterlaw.com**

ح - زوجات افراد القوة (١) وأولادهم القعن

ط - زوجات افراد الفئات الأخرى وأولادهم القصر المسافرين لصحابتهم .  
**( مادة ٩ )**

يجوز لرئيس الدولة ان يمنع بقرار أميري جوازا خاصا الى موفدين لتمثيل الكويت في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض ، والهيئات الدولية غير ما سبق ذكرها بناء على اقتراح وزير الخارجية .  
**( مادة ١٠ )**

تحتفظ وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنع تجديد جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة .  
 وتحتفظ وزارة الداخلية وقنصليات الكويت في الخارج بصرف تجديد الجوازات العادي .  
**( مادة ١١ )**

يعين بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر بأنواعه الثلاثة والبيانات التي يجب استيفاؤها فيه .  
**( مادة ١٢ )**

تمنع جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة بدون مقابل .  
 ويعين وزير الداخلية قيمة الرسوم الواجب اداة لها للحصول على جوازات السفر العادي وتجديدها واحوال الاعفاء من هذه الرسوم .  
**( مادة ١٣ )**

مدة العمل بجواز السفر ، سنتان ، ويجوز تجديده بعد ذلك رتيب بحسب يصبح الجواز صالح للعمل به ست سنوات من تاريخ صداره . ويجب بعد ذلك استصدار جواز جديد .